

الوسيط في المذهب

.
والثاني نعم حذارا من ترك السجود .
والثالث يتخير بينهما .
وكذا الأوجه في المحبوس في موضع نجس إن سجد سجد على النجاسة وكذا من ليس معه إلا إزار
نجس وهو بين أن يصلي عاريا أو نجسا .
فإن قلنا لا يتم السجود فالأصح وجوب القضاء وإن قلنا يتم فالأصح أنه لا يقضي وبه قطع
صاحب التقريب على الإطلاق وعلل بأن وجوب الستر لا يختص بالصلاة